



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بالمعهد القومي لعلوم البحار والمصايد
رقم القيد	١٠٠٨
IFC code	٦٧٠٠٨٠١١

رئيس الهيئة

قرار رقم (٤٧٤) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥ / ٣ / ٢٠

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالمعهد القومي لعلوم البحار والمصايد

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة رقم (١٣٣٦) لسنة ٢٠٢١ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالمعهد القومي لعلوم البحار والمصايد برقم (١٠٠٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٣/٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٥/١/١٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/٢/١٣.

قرر

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصوص البند (٤) من المادة (٧) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والفقرتين (١ ، ٣/أ) وصدر الفقرة (٣/ب) من البند (أولاً) من المادة (١٠) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٠٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG

رئيس الهيئة

الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٧) : شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :

٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٦ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا

هذا السن بشرط سداد رسم انضمام وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك (للميزة الحالية)	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك (للميزة الإضافية)
٣٧	٠,٣٠	٠,٠٨
٣٨	٠,٦٩	٠,١٩
٣٩	١,٠٧	٠,٢٩
٤٠	١,٤٥	٠,٣٨
٤١	١,٨٢	٠,٤٦
٤٢	٢,١٧	٠,٥٣
٤٣	٢,٥١	٠,٦٠
٤٤	٢,٨٣	٠,٦٥
٤٥	٣,١٣	٠,٧٠
٤٦	٣,٤٠	٠,٧٤
٤٧	٣,٦٣	٠,٧٧
٤٨	٣,٨٣	٠,٧٨
٤٩	٣,٩٩	٠,٧٩
٥٠	٤,١٠	٠,٧٩
٥١	٤,١٤	٠,٧٧
٥٢	٤,١٣	٠,٧٤
٥٣	٤,٠٣	٠,٧٠
٥٤	٣,٨٥	٠,٦٥

رئيس الهيئة

٥٥	٣,٥٦	٠,٥٨
٥٦	٣,١٦	٠,٥٠
٥٧	٢,٦٣	٠,٤٠
٥٨	١,٩٤	٠,٢٩
٥٩	١,٠٧	٠,١٥

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يُجبر كسر السنة الى سنة كاملة.

- يجوز تقسيط الرسم الإضافي بعائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية لمدة لا تزيد عن سنة.

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تُصرف للحالات التالية المزايا التأمينية قرين كلا منها :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) وذلك عن كل سنة خدمة ابتداءً من ١٩٩٧/١/١ (أو من تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ) حتى تاريخ انتهاء الخدمة، بحد أقصى ستون شهراً من ذات الأجر، وعلى أن يكون الحد الأدنى لميزة الوفاة أو العجز الكلي المستديم بواقع عشرون ألف جنيه.

- بالنسبة للعاملين الذين لهم حق الاستمرار في الخدمة بعد سن الستين يتم معاملتهم معاملة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية.

(٣) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناءً على طلب العضو أو الإحالة الى المعاش المبكر :

(أ) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :

يُرد للعضو اجمالي الاشتراكات المسددة منه.

رئيس الهيئة

ب) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :
تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البندين (أولاً/ ١ ، ثالثاً) من ذات المادة
ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :

.....

ثانياً : يُضاف بند جديد (و مكرر) للمادة (١) من الباب الأول (أحكام عامة) وبند جديد برقم
(٤) للمادة (٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) وبند جديد (ثالثاً) للمادة (١٠)
من الباب الرابع (المزايا التأمينية) نصوصهم كالتالي :-
الباب الأول : (أحكام عامة)

مادة (١) :

يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعني المبين قرين كل منها:
و مكرر) : أجر اشتراك الميزة الإضافية :

هو الأجر الوظيفي الشهري وفقاً لجدول الأجور بالجهة في ٢٠٢٣/٧/١
متزايداً بزيادة سنوية مركبة قدرها ٥% ابتداءً من ٢٠٢٤/٧/١ .

الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٨) : قواعد سداد الاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي :
٤) اشتراك شهري لمقابلة الميزة الإضافية بواقع ٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة
(١/و مكرر).

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تُصرف للحالات التالية المزايا التأمينية قرين كلا منها :
ثالثاً : الميزة الإضافية :

تُصرف الميزة الإضافية في حالة انتهاء الخدمة لأي سبب من الأسباب وتُحسب بواقع
ثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و مكرر) وذلك عن كل سنة



رئيس الهيئة

اشترك فعليه بالصندوق ابتداءً من ٢٠٢٤/١/١ (أو من تاريخ الاشتراك في الصندوق إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ) حتى تاريخ انتهاء الخدمة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٤/١/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح